

## التزام المغرب باتفاقية نيويورك من أجل مكافحة غسل الأموال كوسيلة لمكافحة الفساد

الدكتورة السعدية مجيدي

أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق مراكش / المغرب

ورئيسة المرصد الدولي للأبحاث الجنائية والحكمة الأمنية

الفساد وسيلة من وسائل مرتكبي الإجرام المنظم للنجاة من الملاحقة القضائية وإنقاذ أرباحهم الطائلة من شبح المصادرة من أجل غسلها، وذلك بشراء ضعاف النفوس من أصحاب المصارف وموظفيها ورجال القضاء والسياسة والقائمين على إنفاذ القانون من رجال الجمارك والشرطة وغيرهم.

وقد يكون الفساد في حد ذاته إجراما أصليا وليس تابعا لإجرام آخر، كالموظف الذي يتاجر بأعمال وظيفته أو يستغلها أو يتاجر بنفوذه أو يتربح من وراء وظيفته<sup>(1)</sup> أو يختلس الأموال المعهودة إليه كأمين عليها ويحولها لمنفعته الذاتية. وعلى كل حال فالفساد سواء كان جريمة أصلية أو تابع لإجرام أصلي يدر أموال تحتاج إلى الغسل، ولمواجهته ثم إصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وهي الاتفاقية الدولية الوحيدة التي خصصت بالكامل لمكافحة الفساد، هذا مع العلم أن اتفاقية باليرمو خصصت مادتين منها لمكافحة الفساد، وهي المادة 8 التي نصت على تجريم الفساد والمادة 9 التي جاءت بتدابير مكافحة الفساد، وبالتالي فالوعي الدولي بخطورة الفساد كان حاضرا منذ إبرام اتفاقية باليرمو.

وبما أن للفساد نتائج سلبية كثيرة جدا<sup>(2)</sup>، وله علاقة بالجريمة المنظمة والاقتصادية بما فيها غسل الأموال خصوصا في الدول النامية<sup>(3)</sup>، فإن الكثير من الدول صادقت على اتفاقية

(1) – الفساد يشكل أكبر عقبة في وجه التنمية وينأى بالمستثمرين عن استثمار أموالهم.

(2) – أنظر ديباجة اتفاقية م.م لمكافحة الفساد.

(3) – فالفساد بالرغم من خطورته على جميع الدول، إلا أن الدول النامية هي الأكثر إضرارا به وهو ما عبر عنه كوفي عنان الأمين العام السابق لـ م.م أثناء إبرام اتفاقية مكافحة الفساد بالقول "توجد هذه الظاهرة الجينية (يقصد الفساد) في جميع البلدان كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها. إلا أن آثارها في العالم النامي أكثر ما تكون تدميرا، ... والفساد عنصر رئيسي في تدهور الأداء الاقتصادي وعقبة كبرى في طبق التنمية وتخفيف حدة الفقر..."

مكافحة الفساد، من بينها المغرب، الذي صادق على هذه الاتفاقية في 17 يناير 2008(4). وبالتالي فالمغرب ملتزم بجميع ما جاءت به هذه الاتفاقية من مقتضيات حسب ما يجري به العمل في هذا الصدد، ولعل ما يهمنا نحن في هذا الإطار هو المقتضيات التي جاءت بها هذه الاتفاقية والتي يلتزم بها المغرب بخصوص مكافحة غسل الأموال .

ومن هنا تتأتى لنا مشروعية طرح الاشكال المحوري لهذا الموضوع و الذي نقترح صياغته على شكل سؤال محوري طبقا للشكل التالي : ما مدى توفيق المشرع المغربي في تنزيل مقتضيات اتفاقية نيويورك لمكافحة الفساد في شقها المتعلق بمكافحة غسل الاموال كوسيلة لمكافحة الفساد ؟

ويتفرع عن هذا الاشكل الأسئلة التالية :

- هل توفيق المشرع المغربي في تجريم غسل عائدات الفساد وفق الشكل المقرر في اتفاقية نيويورك ؟
- ما هي أهم الإجراءات الوقائية التي جاءت بها اتفاقية نيويورك لمكافحة غسل الاموال كوسيلة لمكافحة الفساد؟ وهل توفيق المشرع المغربي في تنزيل هذه المقتضيات وفق الشكل المقرر في الاتفاقية موضوع الدراسة ؟
- ما هي أهم ملامح السياسة العقابية التي أقرتها اتفاقية نيويورك لمكافحة غسل الأموال والفساد وكيف تعامل المشرع المغربي مع هذه المقتضيات ؟

هذه أسئلة وأخرى سنحاول الإجابة عليها من خلال المحاور التالية :

**المحور الأول : التزام المغرب بتجريم غسل عائدات الفساد .**

**المحور الثاني : تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في اتفاقية نيويورك.**

**المحور الثالث : تدابير منع غسل الأموال الناجمة عن الفساد.**

(4)– تمت المصادقة عليها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-07-58 صادر بتاريخ 17 يناير 2008، ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 5596 بتاريخ 17 يناير 2008، ص 133.

## المحور الأول : التزام المغرب بتجريم غسل عائدات الفساد .

فاتفاقية مكافحة الفساد كانت واضحة في هذا الإطار إذ نصت في المادة 23 بتجريم مجموعة من الأفعال التي تدخل في زمرة أنشطة غسل الأموال وذلك عندما ترتكب عمدا(5). وحثت نفس المادة الدول الأطراف التي تعتمد الأسلوب اللائحي في تحديد الجرائم الأصلية، إلى ضرورة إدراج مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية في عداد الجرائم الأصلية.

وتنص الفقرة (ج) من المادة 23 الموماً إليها أعلاه على ما يفيد إلزام الدول الأطراف بالتنصيص على أن الجرائم الأصلية يعتد بها ولو ارتكبت خارج إقليم الدولة المعنية، مع ضرورة التجريم المزدوج للسلوك المجرم من طرف الدولة التي اقرت فيها والدولة المعنية بالأمر(6). ونعتقد أن من شأن هذا الشرط أن يخرج العديد من الأفعال من دائرة التجريم نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية بين الدول وبالتالي الإفلات من العقاب.

ومن خلال ما سبق يتبين أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسعت من نطاق جرائم غسل الأموال ، حيث جرمت جميع الصور الممكن تصورها في غسل الأموال كما لم تحصر الجريمة الأصلية من حيث المبدأ، أي تبنيها للأسلوب الحر أو المطلق في تحديد الجريمة الأصلية، إلا أنها اعترفت بالأسلوب اللائحي للدول التي تتبناه في قوانينها الداخلية، على أن تدرج هذه الدول أكبر عدد ممكن من الجرائم ضمن لائحة الجرائم الأصلية، والهدف هو تحقيق مكافحة فعالة لغسل الأموال مع احترام خصوصية الدول في نفس الوقت.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية موضوع الدراسة وفي إطار التجريم الموسع لغسل الأموال، جرمت المشاركة بالتواطؤ أو المساعدة أو التحريض في ارتكاب أو الأعداد لارتكاب فعل مجرم وفقا لنفس الاتفاقية، ومن ضمن هذه الأفعال المجرمة طبعا غسل الأموال(7).

(5)- ويقصد بالجرم الأصلي أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية موضوع الدراسة، حسب الفقرة (ج) من المادة 2 من نفس الاتفاقية.

(6)- وتنص الفقرة (د) من المادة 23 من نفس الاتفاقية على أنه " تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة (أي المادة 23 أعلاه) وينسخ من أي تغييرات تدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها.

(7) - انظر المادة 27 من اتفاقية م.م لمكافحة الفساد.

وبخصوص جريمة غسل الأموال فقد حدد لها المشرع المغربي صور النشاط الإجرامي المشكلة لها في الفصل 1-574 من م.ق.ج (8). وباستقراء هذا الفصل يتبين بان هناك صور عدة لجريمة غسل الأموال، من بينها صور تطابق المفهوم التقني والفني البحث لعملية غسل الأموال ، وأخرى اعتبرها المشرع صور لغسل الأموال حكما لغاية في نفسه، وهو ما سنعمل على تبيانه في هذا الموضوع على النحو التالي:

### **1: السلوك الإجرامي الحقيقي لجريمة غسل الأموال في القانون المغربي**

يقصد بالسلوك الحقيقي لجريمة غسل الأموال النشاط الذي يطابق المفهوم التقني والفني البحث لعملية غسل الأموال، وبالرجوع إلى الفصل 1-574 من م.ق.ج، فإن هذا النشاط الحقيقي المذكور يتمثل في صورتين اثنتين وهما:

أ- تسهيل التبرير الكاذب، بأي وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات او عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 (أي الجرائم الأولية) التي تحصل من خلالها على ربح مباشر أو غير مباشر.

وباستقراء هذه الصورة يتبين أن المشرع المغربي تشدد في تجريم غسل الأموال ووسع من هذا التجريم، إلى درجة أنه جعل من مجرد التسهيل فعلا أصليا لجريمة غسل الأموال (9)، وذلك لخطورة هذا الفعل بالنظر لطبيعة غسل الأموال من الناحية الفنية، والتي تتداخل فيها مجموعة من المراحل التي تمر فيها هذه الجريمة، مما يصعب معه معرفة حجم وقيمة كل

---

(8) - تم تعديل هذا الفصل بالقانون رقم 10-13 ، ولا ضير في الإشارة إلى نص هذا الفصل هنا من أجل تحليله بدقة، وبالتالي فإن الفصل 1-574 من م.ق.ج. ينص على أنه "تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تسوية طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده.

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده للإفلات من الآثار التي يربتها القانون على أفعاله.

- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل المصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر.

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2-574 بعده.

- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل".

(9) - علما أن التسهيل هو صورة من صور المشاركة طبقا للفصل 129 من م.ق.ج.

عملية ومدى خطورة ما قام به كل متدخل، لأن مسهل التبرير الكاذب قد يكون دوره أكبر من دور الفاعل الأصلي نفسه .

ويقصد بتسهيل التبرير الكاذب كل فعل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة لمرتكب الجريمة الأولية، بأي وسيلة كيفما كانت سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، فالذي ينبغي أن يكون كاذبا هو التبرير.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم الأولية المنصوص عليها في الفصل 2-574 من م.ق.ج(10).

ويقصد بهذا النشاط طمس مصدر الأموال القذرة لتظهر وكأنها آتية من مصدر مشروع، وهناك فرق بين الإخفاء والتمويه، ويتضح ذلك من كون الأول هو فعل سلبي لأن جوهر يتمثل في منع كشف حقيقة مصدر المال القذر، أما التمويه فهو أكثر إيجابية إذ أن المموه يقوم بأعمال مثل تدوير المال واستثماره وإدخاله في مجموعة من العمليات أو التعاقدات من بيع وشراء أو القيام بتحويلات بنكية أو إنشاء شركات وهمية وغيرها من أفعال الغسل...

## 2: السلوك الإجرامي المعتبر حكما جريمة غسل الأموال وفقا للتشريع

### المغربي:

والمقصود بهذه السلوك الأنشطة التي لا تطابق المفهوم الفني البحث لجريمة غسل الأموال، إلا أن المشرع اعتبرها صور أصلية لهذه الأخيرة لغاية في نفسه، إذ يعتبر الفصل 1-574 السالف الذكر من قبيل غسل الأموال الأنشطة التالية.

أ- اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم الأولية المنصوص عليها في الفصل 2-574 من م.ق.ج.

(10) – أضيفت هذه الفقرة في التعديل الذي طال الفصل 1-574، لتلائم بذلك المعايير الدولية التي تنص على أن التمويه والإخفاء صورة من صور غسل الأموال وليس نتيجة إجرامية، كما هو واد في الفقرة الأولى من الفصل 1-574 من م.ق.ج قبل التعديل.

ب- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-547 للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ج- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجرائم الأولية المشار إليها في الفصل 2-574.

لقد أدرج المشرع أفعال المساعدة والمشورة هنا ضمن الأفعال الأصلية مع انها تعد من صور المشاركة في جريمة غسل الأموال، والسبب في ذلك هو الخطورة الكبرى التي أصبحت تشكلها هذه الأفعال رغم بساطتها الظاهرية.

د- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصل 1-574.

لقد اعتبر المشرع محاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال فعل أصلي معاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة، حيث اعتبرها صورة من صور الركن المادي لجريمة غسل الأموال، وهذا طبقا للفصل 115 من م.ق.ج الذي ينص على إمكانية العقاب على المحاولة استثناءا بنص خاص، وهذا ما نصت عليه التوصيات الأربعين إذ حثت على ضرورة إدراج المحاولة ضمن صور النشاط الأصلي لغسل الأموال

من خلال ما تقدم يظهر جليا ان المشرع المغربي أخذ بجميع المقترحات التي جاءت بها اتفاقية نيويورك لمكافحة الفساد بخصوص تجريم غسل الأموال، ذلك أن المشرع المغربي جرم جميع الأنشطة التي تشكل غسلا للأموال .

## المحور الثاني: تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في اتفاقية

### نيويورك

أقرت اتفاقية نيويورك المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فنصت في المادة 26 على مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وأجازت الفقرة الثانية من المادة المذكورة للدولة الطرف الأخذ إما بالمسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية في هذا الصدد حسب مبادئها القانونية.

هذا ونصت الفقرة الثالثة على أن تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية لا يمس بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائمه. أما بخصوص العقوبات فحدثت الفقرة الرابعة الدول الأطراف على إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية لعقوبات جنائية أو غير جنائية، ويشترط فيها أن تكون فعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات المالية.

وبخصوص موقف المشرع المغربي من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فهو موقف غير واضح ويتسم بالغموض والتدبدب، ويتضح ذلك إذا علمنا أنه لا يوجد نص قانوني في التشريع الجنائي المغربي ينص بصريح العبارة على تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بل الذي يوجد هو نصوص قانونية معاقبة تنص على بعض العقوبات التي يتم تطبيقها على الشخص المعنوي. وفي هذا الصدد نجد الفصل 127 من م.ق.ج. الذي ينص على أنه "لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في 5 و6 و7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62". وهناك من يعتبر هذا الفصل هو الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع المغربي، ولكن هذا الرأي محل نظر للاعتبارات التالية:

- 1- هذا الفصل نص معاقب وليس مجرم أو واضعا لقواعد المسؤولية.
- 2- هذا النص حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية دون النص صراحة على مسؤولية هؤلاء.
- 3- العقوبات المالية وحدها غير واردة كعقوبة أصلية مخصصة للجنايات بل هي عقوبات مقررة للجنح في التشريع الجنائي المغربي.

4- تحديد عقوبات خاصة بالشخص المعنوي لا ينسجم وأحكام الفصل 1 من م.ق.ج. السابق ذكره، والذي يستفاد منه أن التشريع الجنائي المغربي يتعلق بالشخص الذاتي دون المعنوي.

ومن خلال ما سبق فإن المشرع المغربي لم ينص صراحة على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. وفي التعديلات اللاحقة بمجموعة القانون الجنائي والتي من أهمها في هذا الصدد ما جاء به القانون 05-43 المعدل والمتمم بالقانون 10-13، لم نجد أي إقرار صريح للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. فالفصل 3-574 من م.ق.ج نص على عقوبات خاصة بالأشخاص المعنوية التي تثبت في حقها جريمة من جرائم غسل الأموال حسب مقتضيات الفصولين 1-574 و 2-574 من م.ق، ولم ينص على تقرير هذه المسؤولية شأنه في ذلك شأن الفصل 127 من م.ق.ج السابق الذكر . وأما الفصل 6-574 من القانون 05-43 فينص على تقرير المسؤولية الجنائية لمسيرى ومستخدمى الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال.

وفي نفس هذا الإطار نشير إلى ما نصت عليه المادة 2 من القانون 05-43 التي حددت الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، فالملاحظ أن أغلبهم أشخاص معنويين حتى أن بعضهم خاضع للقانون العام، فلو أن المشرع المغربي نص على أن هؤلاء الأشخاص الخاضعين ملزمين بالقانون 05-43 برمته، لقلنا أن المادة 2 المذكورة هي الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم غسل الأموال، ولكن بما أن المادة 2 المذكورة نصت على أن الأشخاص الخاضعين يخضعون لأحكام الباب الثاني من القانون 05-43 فقط، دون الباب الأول من نفس القانون المتعلق بالأحكام الجزرية، فإن هذه المادة لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم غسل الأموال.

ومن هنا فلا وجود لنص قانوني في التشريع الجنائي المغربي يقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم غسل الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء المغربي أصبح يقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وفي هذا الإطار نجد حكم صادر عن ابتدائية فاس الذي أقر على أنه "حيث أن



الشيكات مسحوبة باسم الشركة وأن المتهم أصدر شيكين باسمه وبصفته مديرا وليس بصفته الشخصية، وبالتالي فالمتابعة تكون ضد الشركة كشخص معنوي وليس ضد المدير". وهذا الحكم جاء بخصوص المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة، أما المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم غسل الأموال وموقف القضاء المغربي، فهذا الأخير لم يعبر بعد عن موقفه في هذا الخصوص.

### المحور الثالث: تدابير منع غسل الأموال الناجمة عن الفساد.

تستند هذه التدابير في فحواها بصفة عامة على ما تحويه المادة 14 من اتفاقية نيويورك لمكافحة الفساد الذي تشبه إلى حد كبير ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية باليرمو مع بعض الاختلافات، ويمكن تحليل التدابير التي نصت عليها المادة 14 أعلاه في ما يلي:

#### 1-إنشاء أنظمة للرقابة والإشراف.

إذ حثت المادة 14 المشار إليها أعلاه الدول الأطراف على ضرورة إنشاء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة أو عند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال<sup>(11)</sup>، هذا ويتعين أيضا على نظام الرقابة المذكور أن يشدد على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة<sup>(12)</sup>.

وفي هذا الإطار حددت المادة 1-13<sup>(13)</sup> سلطات الإشراف والمراقبة على الأشخاص

الخاصين في كل من:

(11) – المادة 14 الفقرة 1 (أ) من اتفاقية م.م لمكافحة الفساد.

(12) – المادة 14 الفقرة 1 (ب) من اتفاقية م.م لمكافحة الفساد، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ضرورة تنفيذ الدول الأطراف تدابير مجدية لكشف حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود.

(13) – تم تغيير وتتميم المادة 13 أعلاه بمقتضى المادة 6 من القانون 13.10 السالف الذكر.

- 1- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل: وهي وزارة العدل والحريات، وهي سلطة إشراف ومراقبة تجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في مجال اختصاصها كالمحامين والموثقون والعدول وغيرهم.
- 2- بنك المغرب: وهو أيضا سلطة إشراف ومراقبة تجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في مجال تخصصه كالمؤسسات المالية والهيئات الاعتبارية في حكمها مثلا(14).
- 3- مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي: وهي السلطة المكلفة بالإشراف والرقابة على التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين.
- 4- مجلس القيم المنقولة: وهو السلطة المكلفة بمراقبة الأسواق المالية، وتم تعيينه كسلطة مراقبة وإشراف تجاه الأشخاص الخاضعين للقانون 05-43 الذين يعملون في مجال تخصصه، ومن بينهم شركات تدبير الأصول المالية وشركات البورصة.
- 5- مكتب الصرف: وهو المؤسسة العمومية المكلفة باتخاذ جميع التدابير المتعلقة بتقنين ومراقبة الصرف وتوفير الإحصائيات الخاصة بالمبادلات الخارجية وميزان الأداءات، ويمارس سلطة المراقبة والإشراف على شركات الوساطة في تحويل الأموال ومكاتب الصرف.
- 6- وحدة معالجة المعلومات المالية: تم تعيين هذه الوحدة كسلطة إشراف ومراقبة تجاه باقي الأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف أو مراقبة محددة بمقتضى القانون، وذلك بموجب المادة 1-13 من القانون 05-43 السالفة الذكر.
- 7- وزارة الداخلية: وتتكفل حسب المادة 2-13 من القانون 05-43 بالإشراف والرقابة على المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح، وذلك للحيلولة دون استعمال هذه المنظمات في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب(15).

(14) – وبالنسبة للأبنك الحرة فإنها تعد وفقا للمادة 13 من القانون البنكي من الهيئات الاعتبارية في حكم مؤسسات الائتمان، وقد نصت هذه المادة على أن تخضع البنوك الحرة لأحكام بعض مواد القانون البنكي ومنها المادة 53 التي تنص على خضوع مؤسسات الائتمان لرقابة بنك المغرب الذي يمكنه القيام بمراقبة ميدانية.

(15) – وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء الجمعيات حق دستوري وينظم هذا الحق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958، وينص على إجراءات صارمة لتأسيس الجمعيات، والتي إذا احترمت في تقديرنا الخاص فإنه لن تستغل الجمعيات في المغرب لغسل الأموال.

وانطلاقاً من المادة 1-13 السالفة الذكر فيجب على جميع سلطات الإشراف والمراقبة المذكورة آنفاً- ودون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون- أن تتولى تجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها المهام التالية:

أ- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات المنصوص عليها في القانون 43-05.

ب- تحديد كفاءات تنفيذ مقتضيات المواد 3 إلى 8 و12<sup>(16)</sup> من القانون المذكور.

## 2- تبادل المعلومات وإنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية.

إذ يجب على الدول الأطراف حسب المادة 14 المذكورة أعلاه أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية المعنية بانفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي.

كما يجب على الدول الأطراف من أجل تنفيذ ما سبق ذكره أن تقوم بإنشاء خلية استخباراتية مالية، تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بغسل الأموال المحتملة.

وقد أحدثت المشرع المغربي وحدة معالجة المعلومات المالية في بداية شهر أبريل سنة 2009 بعد تعيين رئيسها وأعضائها، وهي تعد الحلقة الأساسية في المنظومة الوطنية المغربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## 3- التزامات المؤسسات المالية ومؤسسات تحويل الأموال.

حددت المادة 14 من الاتفاقية موضوع الدراسة هذه الالتزامات في الفقرة الثالثة منها، حيث حثت الدول الأطراف على إلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

(16) – فالمواد من 3 إلى المادة 8 و المادة 12 من القانون 43-05 تحدد مجموعة من الالتزامات التي تقع على الأشخاص الخاضعين كما سنرى في حينه.

أ- تضمين استثمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.

ب- الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.

ج- فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

فرض المشرع المغربي على الأشخاص الخاضعين لمجموعة من الالتزامات، من خلال مقتضيات القسم الفرعي الأول من الفرع الثاني من الباب الثاني من القانون 05-43، وكلها التزامات لليقظة التي يجب أن يتحلى بها الأشخاص الخاضعين أثناء تعاملهم مع زبائنهم، ولا يجب عليهم التهاون في تنفيذ هذه الالتزامات تحت طائلة العقاب الذي سنأتي إلى تدارسه في وقت لاحق.

### أ: التحقق من الهوية

وهو ما يعرف بمبدأ "اعرف عميلك"<sup>(17)</sup>، أو مبدأ الاستعلام، وفيه يلتزم الشخص الخاضع أثناء تعامله مع زبائه بضرورة التأكد من هويتهم، وذلك بجمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية الزبون سواء كان اعتياديا أو عرضيا، ويطبق نفس الأمر بالنسبة للمستفيد الفعلي من العملية، ويجب التحقق من هذه الهوية بشكل دقيق، وهو ما نصت عليه بصراحة المادة 3<sup>(18)</sup> من القانون 05-43<sup>(19)</sup>. وبخصوص المستفيد الفعلي، فقد عرفته نفس المادة المذكورة بأنه كل شخص ذاتي تصرف لحسابه الزبون أو كل شخص ذاتي يراقب أو يمتلك في النهاية الزبون عندما يكون هذا الأخير شخصا معنويا. كما أن مبدأ "اعرف عميلك" يشمل حسب المادة 5 من القانون 05-43 ضرورة قيام الأشخاص الخاضعين بالتأكد من هوية الأمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها، وكذلك ضرورة تحديد هوية الأشخاص الذين يتصرفون باسم زبائنهم بموجب توكيل والتحقق منها.

(17) - يعرف اختصارا بـ "KYC".

(18) - تم تغيير المادة 3 والمادة 5 أعلاه بمقتضى المادة 6 من القانون 10-13 السالف الذكر.

(19) - تم تغيير المادة 3 والمادة 5 أعلاه بمقتضى المادة 6 من القانون 10-13 السالف الذكر.

## ب: بعض إجراءات اليقظة الأخرى:

تنص المادة 5 من القانون 05-43 على إلزام الأشخاص الخاضعين بمجموعة من الالتزامات الأخرى، لتحقيق العناية واليقظة المرجوة من أجل الوقاية من عمليات غسل الأموال، ومن بين هذه الالتزامات ما يلي :

- التأكد من موضوع علاقة الأعمال المقترحة ومن طبيعتها.
- التحري حول مصدر الأموال : وهو الالتزام الجوهري الذي سيؤدي الأخذ به إلى الحيلولة دون استغلال أنشطة وخدمات الأشخاص الخاضعين لتنفيذ عمليات غسل الأموال، وبالتالي فكلما كان مصدر هذه الأموال غير مشروع أو تحوم حوله الشبهات، فإن الشخص الخاضع المعني بالأمر يمتنع عن تنفيذ العملية أو يصرح بالاشتباه كما سنرى لاحقاً.
- إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال وللعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل فروعها أو المؤسسات التابعة لها التي يوجد مقرها بالخارج، ماعدا إذا كان التشريع المحلي يحول دون ذلك، وفي هذه الحالة تقوم بإخبار وحدة معالجة المعلومات المالية.
- وضع نظم لتدبير المخاطر.
- تطبيق إجراءات اليقظة المكتفة على الزبناء وعلى علاقات الأعمال أو العمليات مرتفعة المخاطر، خاصة العمليات التي تنجز من طرف أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم.
- وضع تدابير للوقاية من المخاطر المرتبطة باستعمال التكنولوجيات الحديثة لغرض غسل الأموال.
- التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء مطابقة تماما لما يعرفونه حول هؤلاء الزبناء وحول أنشطتهم وكذا درجة المخاطر التي يمثلونها.
- القيام بمراقبة خاصة ووضع تدابير لليقظة مناسبة للعمليات التي يقوم بها زبناء يمثلون مخاطر مرتفعة، كالسياسيين وأصحاب المناصب العليا في البلد مثلا(20).

(20) – أنظر بشأن السياسيين ممثلو المخاطر منشور MENAFATF حول "الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، 11 نوفمبر 2008، على الموقع الإلكتروني للمجموعة [www.manafatif.org](http://www.manafatif.org)

## ج: التصريح بالاشتباه :

نظم المشرع المغربي التصريح بالاشتباه في القسم الفرعي الثاني من الفرع الثاني من الباب الثاني من القانون 05-43. وفي هذا الصدد تنص المادة 9(21) من القانون المذكور على إلزام الأشخاص الخاضعين بتقديم التصريح بالاشتباه إلى وحدة معالجة المعلومات المالية بشأن جل المعاملات المالية المشبوهة .

ومن خلال ما تقدم يتضح جليا أن المشرع المغربي توفق بشكل ملحوظ في تنزيل أهم المقترحات التي جاءت بها اتفاقية نيويورك لمكافحة الفساد في شقها المتعلق بمكافحة غسل الاموال كوسيلة لمكافحة الفساد، ذلك أن المشرع المغربي جاء بالقانون رقم 05-43 وضمنه جميع المقترحات الزاجرة لغسل الاموال، كمال أنه نص ضمن الجرائم المصدر لجرائم غسل الاموال على الفساد وكل الانشطة التي تعتبر فسادا .

---

(21) – تم تغيير وتنميط المادة 9 أعلاه بمقتضى المادة 6 من القانون 10-13 السالف الذكر.